

March 2009

A

هيئة الدستور والغذائي



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00153 ROME Tel: 39 06 57051 www.codexalimentarius.net Email: codex@fao.org Facsimile: 39 06 5705 4593

البند 11 (ج) من جدول الأعمال

برنامج الموصفات الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثانية والثلاثون

المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، 29 يونيو/حزيران - 4 يوليو/تموز 2009

التخطيط الاستراتيجي في هيئة الدستور الغذائي

تقييم الدورات التي عقدها الدستور الغذائي في البلدان النامية

(أعدته أمانة الدستور الغذائي)

معلومات أساسية

1 - من النتائج التي تمخض عنها تقييم الهيئة الذي أجري عام 2002 التوصية 26 التي شجعت اللجان على تعيين رؤساء مشاركين على أساس المساواة في المركز، على أن يكون أحد الرئيسيين المشاركين للجنة ما من بلد نام، كما شجعت البلدان المضيفة على عقد الاجتماعات أيضاً في بلد الرئيس المشارك. وعلى سبيل متابعة هذه التوصية وغيرها من توصيات تقييم الهيئة، أوصت الهيئة في دورتها السادسة والعشرين (2003)، في سياق النظر في المقترنات المتبقية عن التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لعمل هيئة الدستور الغذائي وغيره من أعمال المنظمتين فيما يتعلق بالمعايير الغذائية، بأن تتضمن المشورة المقدمة للحكومات المضيفة ترتيبات بخصوص عقد دورات الهيئة في بلدان نامية¹.

2 - وعلى هذا، فقد تم إعداد خطوط توجيهية للحكومات التي تستضيف لجان الهيئة وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة، واعتمدتها الهيئة في دورتها السابعة والعشرين (2004)، لإدراجها في دليل الاجراءات². وتتضمن

¹ الفقرة 179 من الوثيقة ALINORM 03/41 ..

² الخطوط التوجيهية للحكومات التي تستضيف لجان الهيئة وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة، دليل الاجراءات لهيئة الدستور الغذائي.

هذه الخطوط التوجيهية نصاً يطلب إلى البلد العضو المسؤول عن استضافة إحدى لجان الهيئة أن ينظر في عقد دورات الهيئة في بلدان نامية.

3 - وقد عُقد حتى الآن عدد من اجتماعات الهيئة بموجب ترتيبات استضافة مشتركة³. وتمشياً مع النشاط 3-5 من أنشطة الخطة الاستراتيجية للهيئة للفترة 2008-2013، تهدف هذه الوثيقة إلى تقييم فعالية ترتيبات الإستضافة المشتركة.

4 - وتتألف هذه الوثيقة من ثلاثة أجزاء: يلقي الجزء الأول نظرة عامة على دورات الهيئة التي نُظمت بموجب ترتيبات الإستضافة المشتركة منذ عام 2000، ويستعرض اتجاهات مشاركة أعضاء الهيئة؛ أما الجزء الثاني، فهو يعرض نتائج استطلاع للرأي أجري بواسطة استبيان أرسل للحكومات المضيفة (بلدان الرئاسة) والبلدان المقدمة لمكان الانعقاد (البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات)؛ وأما الجزء الثالث، فهو يستعرض الجوانب الإجرائية المتعلقة بترتيبات الإستضافة المشتركة، وذلك بتحديد المشاكل المتكررة الحدوث التي تعيق سلامة تنظيم عمليات اجتماعات الهيئة، ويقدم توصيات للتغلب على ما تم تحديده من مشاكل.

الجزء الأول – دورات الهيئة المعقودة بموجب ترتيبات الإستضافة المشتركة منذ عام 2000

5 - خلال الأعوام التسعة المتعددة من يناير/كانون الثاني 2000 إلى ديسمبر/كانون الأول 2008، عُقد 17 من أصل 134 دورة من دورات لجان الهيئة وأفرقة المهام التابعة لها بموجب ترتيبات الإستضافة المشتركة في بلدان نامية (لا يشمل ذلك لجان التنسيق الإقليمية). ولا يتضمن الجدول 1 دورات الهيئة التي عقدت برئاسة أحد البلدان النامية وفيه (أي لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفواكه والخضروات الطازجة وفريق المهام الحكومي الدولي المخصص لعصائر الفاكهة التابع للهيئة وللجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وللجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات وفريق المهام الحكومي الدولي المخصص لتصنيع ومناولة الأغذية المجمدة السريعة)، وهي دورات أخذت بالتزاييد خلال السنوات الماضية.

³ لأغراض هذه الوثيقة، يُقصد بعبارة "ترتيبات الإستضافة المشتركة" الترتيبات التي تخترار بموجبها الحكومة المضيفة لهيئة فرعية تابعة لهيئة الدستور الغذائي (وهي عادة حكومة بلد صناعي) أن تعقد اجتماعاً للهيئة الفرعية خارج أراضيها (عادة في أحد البلدان النامية). وتعاون الحكومات المضيفة التي تقدم رئيس الهيئة الفرعية تعاوناً وثيقاً مع الحكومة التي تقدم مكان الانعقاد، فيما يتعلق بجملة المسائل اللوجستية وغيرها من مسائل. من ذلك مثلاً أن نائب الرئيس كثيراً ما يُعين من داخل الحكومة التي تقدم المكان.

الجدول 1- دورات الهيئة المعقدة بموجب ترتيبات الإستضافة المشتركة (2000-2008)

الهيئة الفرعية	الدورة	السنة	مكان الانعقاد	الاختلاف في مشاركة الأعضاء من الأعضاء من الأقلية
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية	الدورة 32	2000	الصين	0 ▼ 12
لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية	الدورة 34	2001	تايلاند	△ 4 ▼ 8
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية	الدورة 35	2003	تنزانيا	△ 7 ▼ 10
<حساب أمانة الدستور الغذائي الذي بدأ عمله في 2004>				
لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات	الدورة 36	2004	الهند	▼ 2 ▼ 20
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية	الدورة 27	2005	جنوب أفريقيا	△ 2 ▼ 1
لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية	الدورة 33	2005	ماليزيا	△ 3 △ 12
لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية	الدورة 37	2005	الأرجنتين	△ 9 △ 10
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتلعذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	الدورة 28	2006	تايلاند	▼ 3 ▼ 17
لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات	الدورة 38	2006	البرازيل	▼ 2 ▼ 14
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية	الدورة 28	2006	الصين	0 ▼ 2
لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية	الدورة 16	2006	المكسيك	▼ 3 ▼ 9
لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات وال الصادرات الغذائية ونظام إصدار الشهادات	الدورة 15	2006	الأرجنتين	▼ 2 ▼ 26
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية	الدورة 1	2007	الصين	△ 1 ▼ 4
لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية	الدورة 39	2007	الهند	△ 2 △ 20
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتلعذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	الدورة 30	2008	جنوب أفريقيا	△ 2 ▼ 7
لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات وال الصادرات الغذائية ونظام إصدار الشهادات	الدورة 17	2008	الفلبين	△ 3 ▼ 3
لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية	الدورة 40	2008	غواتيمala	△ 5 △ 5

6 - وعلى العموم، وُجد أن مشاركة الأعضاء في الدورات المعقدة بموجب ترتيبات الإستضافة المشتركة كانت أدنى من المشاركة في الدورات المعقدة في بلدان الرئاسة. فمن أصل 17 دورة، شهدت 13 دورة مشاركة أدنى، بينما لم ترتفع المشاركة إلا في 4 دورات؛ وقد استمر هذا الاتجاه بعد دخول حساب أمانة الدستور الغذائي حيز النفاذ في

⁴ يحسب الاختلاف في مشاركة الأعضاء بالمعادلة التالية: الاختلاف = [عدد الأعضاء المشاركين في دورة الاستضافة المشتركة] - الوسط الحسابي لعدد الأعضاء المشاركين في الدورتين المعقودتين مباشرةً قبل وبعد دورة الاستضافة المشتركة (أي دورة خط الأساس للمشاركة). وتعني اشارة ▲ أن القيمة ايجابية (أي أنها تمثل زيادة في المشاركة في دورة الاستضافة المشتركة)، وتعني اشارة ▼ أن القيمة سلبية تمثل نقصاً. وفي الحالات التي لم تنعقد فيها دورة للجنة مباشرةً قبل أو بعد دورة الاستضافة المشتركة، فإن دورة الاستضافة المشتركة تعتبر هي دورة خط الأساس للمشاركة (مثلاً الدورة 1 لجنة الملوثات في الأغذية والدورة 40 لجنة نظافة الأغذية).

أبريل/نيسان 2004. والاستثناءات الرئيسية من انخفاض المشاركة هي دورات لجنة الدستور الغذائي المعنية ببنظافة الأغذية التي عقدت خارج الولايات المتحدة الأمريكية حيث سجلت جميعها زيادة في المشاركة، والدورة 33 للجنة الدستور الغذائي المعنية بتوصيم الأغذية، التي عقدت في كوتا كينابالو (ماليزيا) في 2005.

7 - وهناك عدة عوامل يمكن أن تكون قد أسهمت في انخفاض المشاركة، من بينها ما يلي:

- التأخر في إصدار رسائل الدعوة بسبب تعدد التأخيرات في قبول البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات لمذكرة بيان المسؤوليات. إذ لا يمكن لكثير من المندوبين البدء في ترتيبات المشاركة في اجتماع من المجتمعات الهيئة إلا بعد إصدار الدعوة. إضافة لذلك، يتبعن البدء مقدماً بإجراءات الحصول على الدعم من حسابات أمانة الدستور الغذائي؛
- الصعوبات/التعقيبات المتعلقة بالحصول على تأشيرات الدخول نظراً لصغر شبكة السفارات والقنصليات؛
- ارتفاع تكلفة السفر وصعوبات الوصول إلى مكان الانعقاد نظراً لقلة خطوط الرحلات الجوية.

8 - ولم يلاحظ، إجمالاً، أي اتساق في أثر ترتيبات الاستضافة المشتركة على مشاركة الأعضاء من الإقليم الذي يوجد فيه مكان الانعقاد. فقد زادت المشاركة في 10 دورات ونقصت في 5 دورات بينما لم تشهد دورتان أي تغيير. ومن بين الدورات العشر التي زادت فيها المشاركة من داخل الإقليم، نقصت المشاركة الإجمالية في 5 دورات، أي أن زيادة المشاركة منإقليم الانعقاد تجاوزها نقص المشاركة من الأقاليم الأخرى.

9 - ومن بين الأقاليم الثلاثة التي شهدت ترتيبات الاستضافة المشتركة، لم تظهر زيادة متسقة في مشاركة الأعضاء من الإقليم نفسه إلا في أفريقيا. فالتغيرات التي لوحظت في الدورات المعقدة في آسيا وأمريكا اللاتينية والカリبي كانت ايجابية أحياناً وسلبية في أحياناً أخرى.

10 - ولوحظت "زيادة مزدوجة" في المشاركة (أي زيادة المشاركة من داخل إقليم الانعقاد ومن خارجه) في أربع دورات: الدورة 35 للجنة توصيم الأغذية في 2005 وجميع دورات لجنة نظافة الأغذية. أما "النقص المزدوج" (أي نقص المشاركة من داخل إقليم الانعقاد ومن خارجه)، فقد طرأ خمس مرات.

11 - وتلخيصاً لما سبق، فإن تجربة السنوات الثمانية الماضية تبين أن ترتيبات الاستضافة المشتركة أفرزت أثراً أكثر سلبية على عدد الأعضاء المشاركين في دورات الهيئة. فقد تضررت عموماً مشاركة الأعضاء من خارج إقليم الانعقاد، بينما لم يستفد دائمًا الأعضاء من داخل إقليم الانعقاد. وسيتناول الجزء التالي الأبعاد الأخرى للموضوع خلاف مشاركة الأعضاء.

الجزء الثاني – استطلاعات رأي البلدان المضيفة والبلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات المشاركة في ترتيبات الاستضافة المشتركة

12 - ينبغي ألا يقتصر النظر في فوائد ترتيبات الاستضافة المشتركة على المشاركة وحدها، بل أن يشمل كذلك أثر الاستضافة المشتركة على بلد مكان انعقاد الاجتماع. ويمكن أن يشمل هذا الأثر التوعية بعمل الدستور الغذائي وبروزه على الصعيد الوطني؛ وإدراج مسائل الدستور الغذائي وسلامة الأغذية في جدول الأعمال السياسي في بلد مكان انعقاد الاجتماع والبلدان المجاورة؛ وتعريف المسؤولين المحليين بالدور ذات الصلة؛ وتعلم الأمانة المحلية وتدربيها، في جملة أمور أخرى. وقد وضعت أمانة الدستور الغذائي استبيانين، أحدهما موجه للبلد رئيس الدورة والآخر لبلد مكان الانعقاد، بغية التحقق من هذه الفرضيات وتحديد ما يمكن تحسينه في هذه العملية (أنظر الملحق 1). وأرسل الاستبيانان إلى 15 بلداً من بلدان الرئاسة⁵ وإلى 11 بلداً من البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات⁶، وتغطي هذه البلدان جميعها 8 هيئات فرعية تابعة لهيئة الدستور الغذائينفذت ترتيبات للاستضافة المشتركة من 1996 وحتى ديسمبر/كانون الأول 2008.

13 - وجاءت الردود من ثمان⁷ من بلدان الرئاسة ومن خمس من بلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات⁸. ويظهر من الردود أن ترتيبات الاستضافة المشتركة تعتبر عموماً مفيدة للبلدان التي تترأس الدورات وكذلك للبلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات. فهي تمكّن بلدان الرئاسة من نقل المعرفة إلى البلدان المضيفة من خلال ترتيبات الدورة ورئاستها، وتمكّن البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات من اكتساب الخبرة في هذه المجالات.

14 - على أنه، مع أن البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات تشارك عموماً بقوة في التحضيرات والمناقشات قبل انعقاد الدورات، فإن الترتيب لم يسفر عن ترؤسها لاجتماعات بنود جدول الأعمال فعلياً. ولم تتح الفرصة للبلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات، إلا في بضعة حالات، لترؤس اجتماعات بنود جدول الأعمال فعلياً، محققة بذلك فائدة حقيقية للرؤساء المشاركين المعنيين. ويمكن أن يعود سبب التردد في تنظيم رئاسة مشتركة إلى أن كثيراً من بلدان الرئاسة ترى أن الرئاسة لا يمكن أن تجري على أساس مرة واحدة لأن الرئيس يبني مع الوقت علاقات مع الوفود ومعرفة بالأعمال وتاريخها ودقائقها، وكذلك إلى حجم العمل اللازم للإعداد لرئاسة دورة ما.

15 - وتتيح الاستضافة المشتركة في بلد مكان انعقاد الاجتماع زيادة مشاركة المسؤولين المحليين وغيرهم في الاجتماعات الهيئة، مما يزيد بدوره من الوعي بأعمال الدستور الغذائي لدى مختلف أصحاب المصلحة، وعلى المستوى

⁵ البلدان التي تترأس الدورات: استراليا وألمانيا وتايلاند وسويسرا وفرنسا وكندا وكوريا والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

⁶ بلدان مكان الانعقاد: الأرجنتين والبرازيل وتايلاند وتنزانيا وجنوب أفريقيا والصين وغواتيمالا والفلبين وماليزيا والمكسيك والهند.

⁷ البلدان التي تترأس الدورات: استراليا وألمانيا وفرنسا وكندا والمكسيك والنرويج وهولندا واليابان.

⁸ بلدان مكان الانعقاد: الأرجنتين وجنوب أفريقيا وغواتيمالا وماليزيا والمكسيك.

السياسي أيضاً. وبذلك تتحاج الفرصة للمشاركين المحليين للترابط الشبكي مع الآخرين العاملين في الميدان المعنى على صعيد الأقليم بل وأبعد منه.

16 - وبينت البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات أن الاستضافة المشتركة تمكّنها من إظهار قدرتها، أمام أعضاء الهيئة، على استضافة اجتماعات من هذا النوع والترتيب لها.

17 - وأوضح بعض بلدان الرئاسة، مع أنها توّيد ترتيبات الاستضافة المشتركة وتسلّم بفائدهتها، أن هذه الترتيبات يمكن أن تثير صعوبات معينة، مما يعتمد على قدرات بلد مكان انعقاد الاجتماع والهيكل الأساسية المتوفّرة لديه:

- لزوم موارد بشرية ومالية إضافية للبلد الذي يتّرأس الدورة، خصوصاً من حيث الاضطرار لنقل أمانة كاملة وفترة للترجمة الفورية إلى البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع؛
- زيادة النفقات بسبب الحاجة إلى توفير معدات الاجتماعات (منها مثلاً معدات خدمات الترجمة الفورية) نظراً لعدم توفّرها دائمًا في البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع بالنوعية المناسبة المطلوبة لكافلة نجاح الاجتماع.

18 - على أن بعض بلدان الرئاسة تعطي هذه النفقات (كما ورد أعلاه) بالاتفاق مع البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع على تحمل تكفة استئجار مكان الاجتماع وجميع المعدات والخدمات المتصلة به، وبترك جميع الترتيبات اللوجستية وخلافها كلياً للبلد الذي يُعقد فيه الاجتماع واستخدام موارد بشرية محدودة من بلد الرئاسة، وبذلك تتمكن إما من تخفيض مساهمتها المالية أو إيقافها على حالها.

19 - وفي الحالات التي تعين فيها على البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات أن تقدم مساهمة مالية، تبيّن أن هذه المساهمة لم تشكّل أية صعوبة، غير أن الموافقة كان يتّبعها أن تصدر على المستوى السياسي أو الوزاري. وأشار مرّة واحدة إلى أن الاستضافة المشتركة خارج بلد الرئاسة تؤدي عموماً إلى توفير في التكفة، سواء من المنظور البشري أو المالي، مع أن التكفة كلها تحملها بلد الرئاسة. وفي جميع الحالات، أشير إلى أن للتواصل الجيد وتقسيم الأدوار الواضح بين أمانتي بلد الرئاسة والبلد الذي يُعقد فيه الاجتماع أهمية حيوية في ضمان إنجاح ترتيب الاستضافة المشتركة. وفيما يتعلق بالمساهمة المالية والتکاليف، كان هناك اقتراح يدعو إلى وضع مبادئ للاستضافة المشتركة تكفل اتاحة الفرص على قدم المساواة لكل من يرغب في المشاركة في الاستضافة، نظراً لأن بعض البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات تحظى برعاية مالية كاملة للمشاركة في الاستضافة ولا تتحمل إلا الحد الأدنى من التكاليف، في حين أنه يتّبع على بلدان أخرى أن تقدم مساهمات مالية كبيرة.

20 - وأفاد بعض بلدان الرئاسة أن الاستضافة المشتركة، في حالتها هي، غير ممكّنة بسبب الصعوبات الإدارية المتعلقة بتحويل الأموال إلى بلد آخر وتخصيصها لاستضافة اجتماعات الهيئة فيه. وأفادت بلدان أخرى من بلدان الرئاسة أنه بينما لم يكن هناك أي تغيير في مكاتبها من حيث موارد المراقب والموارد البشرية المتعلقة بعقد الاجتماع في بلددها، فإنها احتجت إلى تخصيص موارد إضافية في حال الاتفاق على استضافة مشتركة. كما ذكر أن ترتيبات

الاستضافة المشتركة لأفرقة المهام، ومدتها محدودة، لن تكون عملية بسبب الوقت اللازم للإعداد لاستضافة اجتماعاتها وما تتطلبه من موارد بشرية ومالية.

21 - واتضح من ردود جميع المجيبين تقريباً أن أحد التحديات الكبيرة التي تواجهها ترتيبات الاستضافة المشتركة تكمن في استكمال رسالة الاتفاق مع منظمة الأغذية والزراعة، الأمر الذي يأتي بمتطلبات ادارية (وأحياناً بيروقراطية) اضافية تقع على عاتق البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات (أنظر أيضاً الفقرات 24-29 فيما يتعلق بالآثار السلبية)، وأن من الضروري البدء في عملية ترتيبات الاستضافة المشتركة في وقت مبكر تماماً قبل موعد الانعقاد الفعلي. وكان هناك اقتراح يدعو إلى عدم السماح بالاستضافة المشتركة للجنة معينة إلا كل سنتين أو ثلاث سنوات.

22 - وعلى الرغم من التعرض لبعض الصعوبات ونظرًا لفوائد الخبرة المكتسبة، فإن جميع البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات التي قدمت رداً على الاستبيان، أعربت عن استعدادها للمشاركة في استضافة لجان أخرى في المستقبل وللناظر أيضاً في استضافة اللجان على أساس اطول أجلًا، غير أنها حذرت من أن هذا النوع من القرار يتطلب أن يتخذ على أعلى المستويات وهو يخضع لتوفير الموارد المالية والبشرية المناسبة. وفيما بعد، أصبحت الصين مع ماليزيا بلداً مضيفاً، نظراً لما توفر لديهما من خبرة في الاستضافة المشتركة. أما المكسيك، ومع أنها تستضيف فعلاً إحدى اللجان وتعمل الآن كمنسق، فإنها تجد أن الاستضافة المشتركة، وخصوصاً في العمل مع أمانة أخرى، تحقق فائدة ونفعاً لموظفيها وتعتبرها طريقاً لتحسين أسلوب عملها في استضافة إحدى اللجان. ويبدو من الردود الواردة أن الاستضافة المشتركة أوفت بأهدافها حتى الآن سواء بالنسبة للبلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات أو لبلدان الرئاسة.

23 - التوصيات (التي قدمها المجيبون على الاستبيانين) :

- تحسين قنوات التواصل بين البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات وأمانة الهيئة والمنظمة تيسيراً لاستكمال رسالة الاتفاق.
- وضع مبادئ توجيهية للترتيبات المالية وللمساعدة التي تقدمها بلدان الرئاسة للبلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات.
- تعزيز الدور الاستباقي الذي تؤديه أمانة الهيئة في تحديد البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات المناسبة.

الجزء الثالث – استعراض الجوانب الاجرائية لترتيبات الاستضافة المشتركة: المشاكل والحلول

المشاكل التي شهدتها السنوات الأخيرة

24 - مع استمرار نمو الاهتمام لدى الدول الأعضاء باستضافة دورات الهيئة، دخل عدد من البلدان، التي لم تستضيف في الماضي أية اجتماعات حكومية دولية في إطار الأمم المتحدة أو استضافت عدداً ضئيلاً منها، في عملية ترتيبات الاستضافة المشتركة. وبينما أبرم بعض البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات اتفاقيات مع المنظمة في فترة زمنية

قصيرة نسبياً، فإن بلداناً أخرى احتاجت إلى فترة زمنية أطول بكثير قبل قبول الشروط الواردة في مذكرة بيان المسؤوليات⁹.

25 - وتنسب التأخيرات في إبرام الاتفاques بين المنظمة والبلد الذي يعقد فيه الاجتماع أحياناً في تأخيرات في إرسال الدعوات إلى المجتمعات وجداول أعمالها، مما يؤدي بدوره إلى انخفاض مشاركة أعضاء الهيئة في الاجتماع. وتميل التأخيرات في إبرام البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات للاتفاques إلى أن تكون عقبة رئيسية ومتكررة لعملية تنظيم المجتمعات الدورة، حيث أن القواعد واللوائح التي تتبعها المنظمة ومنظمة الصحة العالمية لا تسمح بإرسال الدعوات لاجتماع ما إلا بعد استيفاء جميع الشروط الالزامية لتنظيم اجتماع حكومي دولي من المجتمعات الأمم المتحدة، بما في ذلك إبرام الاتفاق مع البلد المضيف.

26 - وعند التأخر في إرسال الدعوة إلى اجتماع ما، يصعب على كثير من المندوبين الحصول على الموافقة الإدارية على مشاركتهم وأ/أ الحصول على تأشيرات الدخول إلى البلد الذي يعقد فيه الاجتماع. وإذا لم يكن للبلد الذي يعقد فيه الاجتماع في بلد المندوبين المشاركين تمثيل قنصلي أو سفارة (وهو الوضع في حالات كثيرة عندما يكون البلد الذي يعقد فيه الاجتماع بلدًا ناميًّا شبكة مماثلة للدبلوماسيين في العالم محدودة)، فإن المندوبين هؤلاء يحتاجون إلى مهلة زمنية أطول بكثير للحصول على التأشيرة، بما في ذلك الحاجة إلى سفر إضافي إلى بلد ثالث توجد فيه سفارة أو قنصلية.

27 - ولتوزيع الدعوات إلى اجتماع ما في الوقت المناسب أهمية أكبر بالنسبة للمندوبين الذين يتلقون الدعم من حساب أمانة الدستور الغذائي لاستكمال إجراءات السفر الرسمية في حينه. وفي الماضي القريب، تعين إلغاء سفر بعض المشتركيين بعد إجراء الترتيبات لهم لدى أمانة حساب الأمانة، وذلك بسبب الإخفاق في استكمال متطلبات التأشيرة وغيرها.

28 - ويضر انخفاض المشاركة في الاجتماعات بالمشروعية العالمية لمعايير الدستور الغذائي وبسمعتها على الصعيد الدولي. كما أن انخفاض المشاركة يؤدي إلى تباطؤ عملية وضع المعايير، نظراً لعدم التمكن من التفاوض والمناقشة حول مسودة نص ما بصورة مرکزة.

29 - وفي حال عدم إبرام اتفاق بين البلد الذي يعقد فيه الاجتماع ومنظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية بشأن الاجتماع، فإن بلد الرئاسة يضطر إلى البحث عن مكان آخر أو تأجيل الدورة، مما يؤدي إلى تكبد نفقات كبيرة تتعلق بضمان توفر مرافق الاجتماعات وإلى تشوّهات في العمل السلس لنظام الدستور الغذائي، حيث أن دورات الهيئة

⁹ من الجدير باللحظة أن صعوبات مماثلة يمكن أن تنشأ مع بلد ما، سواء أكان من البلدان الصناعية أو النامية، في حال توليه مسؤوليات بلد جديد من بلدان الرئاسة. على أن المشاكل المذكورة في هذا الجزء تعتبر أكثر ميلاً إلى الحدة والخطورة عندما تقترب بترتيبات الاستضافة المشتركة بسبب الإطار الزمني القصير اللازم للإعداد لدورات الهيئة.

كثيراً ما تكون مترابطة فيما بينها وجدولها الزمني معد بعناية ويراعي تسلسل المسؤوليات والموافقات بين الهيئات التابعة للدستور.

- 30 - ويبدو أن أسباب المشاكل المذكورة أعلاه كثيراً ما تتعلق بنقص التواصل بين الوزارات أو بتعقد توقيع المسؤوليات. وترتداً أدناه بضعة أمثلة عن هذه المشاكل:

- قد لا تكون الوزارة التقنية قد أطلعت بشكل كاف الوزارة التي أرسلت إليها رسالة الاتفاق ومذكرة بيان المسؤوليات بهدف قبولهما (القناة الرسمية للاتصال بين المنظمة والدولة العضو) على طبيعة الحدث الذي يقيمه الدستور الغذائي وأهدافه ؛
- قد لا تتمتع الوزارة/الوزارات المسؤولة عن المراقبة الفنية و/أو تنظيم المسائل اللوجستية بسلطة قبول المسؤوليات رسمياً فيما يتعلق بالامتيازات والحسابات، مما يدخل عموماً في اختصاص وزارة الخارجية ؛
- قد يتطلب القبول، رهناً بالتشريعات الوطنية، موافقة على مستوى أعلى سلطات الدولة، من قبل رئيس الدولة أو البرلمان.
- قد لا تكون الوزارة المسؤولة عن منح الامتيازات والحسابات للدورة عارفة بأن الأحكام الواردة في مذكرة بيان المسؤوليات هي شروط موحدة لا تحدد إلا أدنى المتطلبات لعقد دورات حكومية دولية خارج مقر المنظمة. وهذه الشروط تستند إلى الاتفاques الدولية التي تقبلها وتتفقدها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولا يمكن تغييرها.

الخطوات الرئيسية للمشاركة في استضافة دورة من دورات الهيئة

- 31 - وللتمكن من شرح العملية ونقاط الاختناق فيها، يرد أدناه عرض للخطوات الرئيسية المؤدية إلى إبرام اتفاق بين منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية والبلد الذي يُعقد فيه الاجتماع.

- 32 - يتمثل أحد الشروط الأساسية للمشاركة في استضافة دورة من دورات الهيئة في استعداد البلد المضيف لهيئة فرعية تابعة لهيئة الدستور الغذائي والتزامه باستكشاف ترتيبات الاستضافة المشتركة لدورة من دورات الهيئة الفرعية المعنية. ولا تدخل في نطاق هذه الوثيقة طائق المعاشرة بين بلد رئاسة الهيئة التابعة لهيئة الدستور الغذائي (بلد الرئاسة) والبلد الذي يعرض تقديم مكان لانعقاد الاجتماع (البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع).

الجدول 2 – تسلسل الأحداث ومسؤوليات الأطراف والإطار الزمني بموجب أفضل الممارسات

الإطار الزمني	الطرف المسؤول	الأحداث/الخطوات
في موعده لا يقل عن تسعه أشهر قبل موعد انعقاد الدورة	البلد الذي يعقد فيه الاجتماع، بالاتفاق مع بلد الرئاسة	(1) إرسال رسالة الإعراب عن الاهتمام إلى أمانة الدستور الغذائي
ما بين الشهر والشهرين بعد تلقي رسالة الإعراب عن الاهتمام	منظمة الأغذية والزراعة (بالأصلية عنها وبالنيابة عن منظمة الصحة العالمية)	(2) إرسال رسالة الاتفاق/مذكرة بيان المسؤوليات إلى البلد الذي يعقد فيه الاجتماع
6/4 أشهر قبل الدورة	البلد الذي يعقد فيه الاجتماع (المؤول المخول أو الوزارة المخولة بالنيابة عن الحكومة)	(3) إبرام الاتفاق من خلال رسالة قبول
6/4 أشهر قبل الدورة (وعلى أي حال ليس أقل من شهرين قبل الدورة)	أمانة الدستور الغذائي	(4) إصدار الدعوة وجدول الأعمال المؤقت

33 - الخطوات الرئيسية التي يتبعها للتتمكن من المشاركة في استضافة دورة من دورات الدستور الغذائي :

- (1) رسالة إعراب عن الاهتمام يرسلها البلد الذي يعقد فيه الاجتماع المحتمل إلى أمانة الدستور الغذائي ؛
- (2) رسالة الاتفاق/مذكرة بيان المسؤوليات يرسلها المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إلى البلد الذي يعقد فيه الاجتماع، وذلك عبر القنوات الرسمية للاتصال بين المنظمة والبلد المعنى ؛
- (3) استجابة السلطة المختصة في البلد الذي يعقد فيه الاجتماع خطياً لرسالة الاتفاق بقبول الشروط المحددة في مذكرة بيان المسؤوليات، وبذلك يُبرم الاتفاق بين المنظمة والبلد ؛
- (4) إصدار أمانة الدستور الغذائي لرسالة الدعوة وجدول الأعمال المؤقت باسم المديرين التنفيذيين للمنظمة ومنظمة الصحة العالمية.

رسالة الإعراب عن الاهتمام

34 - تتمثل الخطوة الأولى المؤدية إلى إعداد مذكرة بيان المسؤوليات/ رسالة الاتفاق في إرسال البلد الذي يعقد فيه الاجتماع "رسالة الإعراب عن الاهتمام" إلى أمين هيئة الدستور الغذائي. وفي بعض الحالات، يجري اعراب البلد الذي يعقد فيه الاجتماع عن الاهتمام بصورة أولية في دورة سابقة للهيئة الفرعية؛ بيد أن هذا الاعراب الشفهي يحتاج إلى تأكيده خطياً (أي بر رسالة الإعراب عن الاهتمام) قبل التتمكن من بدء العملية الرسمية.

35 - وليس هناك من صيغة رسمية موحدة لرسالة الإعراب عن الاهتمام، كما لا يوجد شرط يحدد الجهة التي توقع على الرسالة، على أن تكون هذه الجهة قادرة على توضيح النية المتمثلة بالمشاركة في الاستضافة وأن تمثل الرسالة عرضاً رسمياً من جانب الحكومة المعنية. وكحدٍ أدنى، يتبع أن تتضمن الرسالة إعراباً عن اهتمام/استعداد

البلد باستضافة دورة من دورات الدستور الغذائي في موعد محدد. ويمكن أن تتضمن الرسالة معلومات إضافية تشير إلى الاتفاق مسبقاً بين بلد الرئاسة والبلد الذي يعقد فيه الاجتماع وقبول تولي مسؤوليات معينة تتعلق بالتنفيذ وبمنح الحصانات والتأشيرات. ويتضمن المرفق 2-1 من هذه الوثيقة مثلاً لمحفوبيات هذه الرسالة.

36 - ويعتبر تقديم رسالة الاعراب عن الاهتمام في أبكر وقت ممكن، فور التوصل إلى اتفاق بين بلد الرئاسة والبلد الذي يعقد فيه الاجتماع حول الاستضافة المشتركة. ويجب أن ترسل رسالة الاعراب عن الاهتمام إلى أمانة الدستور الغذائي قبل الموعد المعتمد للدورة بسنة كاملة، وعلى أي حال في موعد لا يقل عن تسعه أشهر قبل موعد انعقاد الدورة.

رسالة الاتفاق ومذكرة بيان المسؤوليات

37 - عند تلقي رسالة الاعراب عن الاهتمام، تطلب أمانة الدستور الغذائي إلى الوحدة المعنية في المنظمة إعداد رسالة الاتفاق/مذكرة بيان المسؤوليات. ويمكن لعملية الإعداد الداخلية هذه أن تستغرق عدة أسابيع.

38 - وفي العادة، يوقع المدير العام للمنظمة على رسالة الاتفاق (وهو يوقع أيضاً باسم المدير العام لمنظمة الصحة العالمية)، وهي توجه عبر قنوات الاتصال الرسمية المحددة للبلد المตلقى وتطلب إلى البلد الذي يعقد فيه الاجتماع أن يقبل المسؤوليات المتعلقة بمنح الامتيازات وال Hutchinsons و منح تأشيرات الدخول وغير ذلك من مسؤوليات التنفيذ المحددة في مذكرة بيان المسؤوليات.

39 - وشكل رسالة الاتفاق ومذكرة بيان المسؤوليات ومضمونهما موحدان وهما لا يختلفان أساساً عما أبْرَمَ بين المنظمة والحكومات الضيفية الدائمة للهيئات التابعة للدستور الغذائي. وفي حالة ترتيبات الاستضافة المشتركة، يمكن أن تشمل رسالة الاتفاق/ مذكرة بيان المسؤوليات إشارات محددة إلى الدعم الذي سيقدمه بلد الرئاسة إلى بلد مكان انعقاد الاجتماع، وإلى تقاسم المسؤوليات بين البلدين فيما يتعلق بتقديم خدمات معينة من قبيل الترجمة الشفوية، والترجمة التحريرية لوثائق العمل وللتقارير، ومرافق الاجتماعات، إلخ. ويورد المرفقان 2-2 و 2-3 مثلاً عن النموذج الموحد لرسالة الاتفاق/ مذكرة بيان المسؤوليات.

40 - ووفقاً لقواعد المنظمة ولوائحها الناظمة للاجتماعات، يتعين أن يبدأ إعداد رسالة الاتفاق/ مذكرة بيان المسؤوليات قبل موعد الاجتماع بثمانية أشهر. ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ أن رسالة الاتفاق/ مذكرة بيان المسؤوليات تتبع نفس قنوات الاتصال الرسمية المحددة مسبقاً بين المنظمة وأعضائها، وأن الوزارة التي توجه إليها رسالة الاتفاق/ مذكرة بيان المسؤوليات ليست بالضرورة هي الوزارة التي ستقع عليها المسؤلية التقنية أو اللوجستية الأولى عن المشاركة في استضافة دورة الدستور الغذائي أو الوزارة التي تستضيف نقطة الاتصال الخاصة بالدستور

الغذائي. وقنوات الاتصال الرسمية بين المنظمة وأعضائها متاحة أمام التمثيل الدائم المعتمد لدى المنظمة (أنظر موقع الممثلين الدائمين).

رسالة القبول وإبرام الاتفاق

- 41 - يبرم الاتفاق بين منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية وبلد مكان انعقاد عند تلقي رسالة من حكومة بلد مكان انعقاد الاجتماع قبل فيها المسؤوليات المبينة في مذكرة بيان المسؤوليات. ويتعين أن تتضمن رسالة القبول (وهي ترسل إما بالبريد أو بالفاكس) إشارة صريحة إلى الرسالة التي كانت المنظمة قد أرسلتها (رسالة الاتفاق / مذكرة بيان المسؤوليات).

- 42 - وفي العادة، يوقع رسالة القبول مسؤول مخول يتمتع بصلاحية وسلطة التعهد بالالتزامات المبينة في مذكرة بيان المسؤوليات والتي فُوّضت بها حكومة بلد مكان انعقاد الاجتماع.

- 43 - وفي الأحوال العادية، يعطى بلد مكان انعقاد الاجتماع الذي يتلقى رسالة الاتفاق / مذكرة بيان المسؤوليات ستة أسابيع للإجابة عليها وإبرام الاتفاق مع المنظمة من خلال ذلك. ولا يخضع مضمون مذكرة بيان المسؤوليات الموضوعي لا للتفاوض ولا للتعديل. وبعبارة أخرى، يتعين ألا تدخل البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات التي لا يمكنها قبول الشروط المحددة في المذكرة في مفاوضات مع المنظمة بشأن استضافة دورة هيئة حكومية دولية تابعة للمنظمة.

- 44 - ويمكن إبرام الاتفاق أمانة الدستور الغذائي من إصدار رسالة دعوة يُرفق بها جدول أعمال مؤقت إلى جميع الأعضاء والمراقبين في هيئة الدستور الغذائي. وينبغي ملاحظة أن جدول الأعمال المؤقت، بموجب المادة 4-7 من النظام الداخلي لهيئة الدستور الغذائي، "يعمهه المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية على جميع أعضاء الهيئة في موعد لا يقل عن شهرين قبل افتتاح الدورة."

التوصيات

- 45 - كثيراً ما تكون الإجراءات الإدارية للمشاركة في استضافة دورات الهيئة شديدة الطول لعدة أسباب، من قبيل تعقيدات الترتيبات الإدارية في البلد والفهم الناقص للعملية والتأخيرات الأولية في بدء العملية والمشاورات المطولة حول مضمون مذكرة بيان المسؤوليات.

- 46 - وتقع على البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات المسئولية الأولى عن الامتيازات والحسابات، بما في ذلك منح التأشيرات للمشترين في دورات الدستور الغذائي، بما يشمل جميع المنظمات الدولية التي لديها مركز المراقب لدى

هيئة الدستور الغذائي. ويمكن أن يقتسم بلد مكان انعقاد الاجتماع المسؤوليات التشغيلية مع بلد الرئاسة، بموجب اتفاق ثنائي يُبرم بينهما.

- 47 - ومن الأهمية بمكان أن يقوم تواصلاً فعال بين بلد الرئاسة وبلد مكان الانعقاد وأمانة الدستور الغذائي في أسرع وقت ممكن وأن يستمر طوال العملية كلها، للتمكن من استكمال الترتيبات الادارية المطلوبة في الوقت المناسب.

- 48 - وللتعجيل بسير العملية، يوصى بقوة بالقيام بما يلي:

(1) يدرس البلد الذي ينظر في استضافة دورة من دورات الدستور الغذائي بعناية الشروط المبينة في نموذج رسالة الاتفاق/ مذكرة بيان المسؤوليات المرفق بهذه الوثيقة، ويحصل داخلياً على الموافقة من حيث المبدأ من الفرع الدبلوماسي في الحكومة، وذلك قبل الاتصال ببلد الرئاسة حول امكانية الاستضافة المشتركة.

(2) يقوم بلد مكان انعقاد الاجتماع، بالاتفاق مع بلد الرئاسة، بإبلاغ أمانة الدستور الغذائي برغبته بالمشاركة في استضافة الدورة. ويتعين أن تتلقى أمانة الدستور الغذائي إعراباً خطياً عن الاهتمام في موعد لا يقل عن تسعة أشهر قبل موعد انعقاد الدورة.

(3) ترسل نسخ من جميع الرسائل المتعلقة برسالة الاتفاق/ مذكرة بيان المسؤوليات إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الوزارات المسؤولة عن الاتصال الرسمي بالمنظمة وممثل المنظمة في البلاد والممثل الدائم للبلد لدى المنظمة.

(4) توضح أدوار ومسؤوليات الوزارات المختلفة المعنية في مرحلة مبكرة جداً من العملية. ويمكن لنقطة اتصال الدستور الغذائي أن تؤدي دوراً ايجابياً في تيسير المراسلات والتنسيق بينها.

(5) لا يُطلع بالمشاورات حول الأحكام الرئيسية المتعلقة بالامتيازات والحسابات إلا بالشكل الرسمي وعبر القنوات الرسمية الخاصة بالسلطات المعنية، وليس كجزء من حوار غير رسمي.

(6) يلتزم بنموذج رسالة الاتفاق/ مذكرة بيان المسؤوليات في التوصل إلى اتفاق.

(7) تبلغ الموافقة رسمياً قبل موعد انعقاد الدورة بأربعة أشهر، مما يتيح الوقت الكافي لتوزيع الدعوات وجدول الأعمال المؤقت في حينه.

(8) تلغى أمانة الدستور الغذائي الدورة أو تؤجلها إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق قبل شهرين من موعد الانعقاد، تفادياً لمشاركة الأعضاء بصورة غير كافية في دورة الدستور الغذائي.

الخلاصة

- 49 - اللجنة التنفيذية والهيئة مدعوتان لاستعراض الواقع والتحليلات المعروضة في الأجزاء 1 و 2 و 3 أعلاه، وإبداء الرأي حول ما إذا كان يتعمّن الاستمرار في تشجيع ترتيبات الاستضافة المشتركة. ومن ثمّ، في حال الموافقة على

الاستمرار، تحديد الشروط التي يتعين استيفاؤها والتدابير التي يتعين الاضطلاع بها لتحقيق أكبر فائدة ممكنة من ترتيبات الاستضافة المشتركة والحد من نواعصها.

الملحق 1

رسالة موجهة إلى البلدان التي حددتها الهيئة كبلدان مضيفة
لهيئات الدستور الغذائي الفرعية وإلى البلدان المشاركة في الاستضافة

نقط اتصال الدستور الغذائي في البلدان التي تحدها الهيئة (أو التي حددتها في الماضي)
لاستضافة الهيئات التابعة لها، ونقط اتصال الدستور الغذائي في البلدان التي شاركت في
استضافة دورات الهيئة التابعة للدستور الغذائي

من: أمين هيئة الدستور الغذائي

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Italy

تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2008-2013، النشاط 5-3: تقييم فعالية دورات لجان الدستور

الغذائي العقودة في البلدان النامية

الموعد: 30 يناير/كانون الثاني 2009

النهائي:

ترسل الردود: أمين هيئة الدستور الغذائي

Secretary

Codex Alimentarius Commission

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, ITALY

رقم الفاكس: +39 06 57054593

البريد الإلكتروني: Verna.Carolissen@fao.org

Tom.Heilandt@fao.org

تعريف: في النص التالي:

الاستضافة المشتركة تعني أن الاجتماع يعقد في بلدٍ ثانٍ (البلد الضيف المشارك) خارج البلد الذي حددته الهيئة باعتباره البلد الذي يترأس الهيئة ذات الصلة (بلد الرئاسة)

الرئاسة المشتركة تعني مشاركة شخص (أو أشخاص) في ترؤس الاجتماع فعلياً على نحو ما يجري في المجتمعات الهيئة التي يرأس فيها نواب الرئيس عادة بعض جوانب المجتمعات.

معلومات أساسية:

من النتائج التي تم الحصول عليها تقييم الهيئة التوصية 26 التي شجعت اللجان على تعيين رؤساء مشاركين على أساس المساواة في المركز، على أن يكون أحد الرئيسيين المشاركين للجنة ما من بلد ثان، كما شجعت البلدان الضيفتين على

عقد الاجتماعات ايضاً في بلد الرئيس المشارك. وعلى سبيل متابعة هذه التوصية وغيرها من توصيات تقييم الهيئة، تم اعداد خطوط توجيهية للحكومات التي تستضيف لجان الهيئة وأفروقة المهام الحكومية الدولية المخصصة المدرجة في دليل الاجراءات. وتتضمن هذه الخطوط التوجيهية نصاً يطلب إلى البلد العضو المسؤول عن استضافة إحدى لجان الهيئة أن ينظر في عقد دورات الهيئة في بلدان نامية.

ومنذ ذلك الحين، شارك عدد من البلدان في الاستضافة. وتتضمن الخطة الاستراتيجية 2008-2013 لهيئة الدستور الغذائي النشاط 5-3: تقييم فعالية دورات لجان الدستور الغذائي المعقدة في البلدان النامية، الذي يقضي بتقييم فعالية عقد دورات لجان الدستور الغذائي في البلدان النامية من حيث تعزيز المشاركة؛ وبتحليل فعالية ترتيبات الاستضافة المشتركة؛ ومواصلة استكشاف امكانية الاستمرار في عقد دورات الهيئة خارج البلدان المضيفة.

وقد استحدثت الهيئة الاستضافة المشتركة متوقعةً أن تؤدي مع الوقت إلى توفير آلية لبناء القدرة، وإلى توفير خبرة ليس من الممكن الحصول عليها بغير ذلك، وكذلك لتعزيز مشاركة البلدان. وأعدَّ استبيانان بغية التحقق من هذه الفرضيات وتحديد ما يمكن تحسينه في هذه العملية.

العمل المطلوب:

يُطلب إلى نقاط اتصال الهيئة أن ترد إما على الاستبيان ألف أو الاستبيانباء أدناه، حسب ما يناسب وضعها، على أن تقدم رداً واحداً بشأن كل هيئة فرعية معنية. وفي بعض الحالات، يمكن الرد على الاستبيانين معاً إذا كان البلد المعنى يقوم بدور مشارك في الاستضافة وبدور رئاسة الهيئة الفرعية التابعة للدستور. وقد أرسلت نسخ من هذه الرسالة إلى رؤساء هيئات الدستور الغذائي، للعلم والتماساً لما يمكن من المساهمة في ردود نقاط الاتصال ذات الصلة.

الاستبيان ألف (بلد الرئاسة)

- [] الهيئة الفرعية - 1
- هل فكرتم بترتيب استضافة مشتركة للجان يستضيفها بلدكم؟ هل يوجد لديكم أية سياسات تخص الاستضافة المشتركة؟ (مثلاً بخصوص المسائل المتعلقة بالتواتر، والتناوب الإقليمي، وترتيب الأولويات، واقتسام التكاليف، إلخ). إذا كان الرد على هذا السؤال سلباً، لم لا؟ وإذا كان الرد إيجاباً، لم نظرتم في هذا الأمر، وكيف تابعتم هذه العملية؟
- هل تحدث إلى بلدكم بلد آخر حول مسألة الاستضافة المشتركة لهذه اللجنة؟
- إذا كان الرد "نعم" على السؤالين 1 أو 2، هل أدت العملية فعلاً إلى ترتيب للاستضافة المشتركة (أذكر الدورة [] والسنة []). وإذا كان الرد "لا"، لم لا؟
- ما الذي كان أكثر سهولة أو أشد صعوبة من عقد الاجتماع في بلدكم؟
- بالمقارنة مع انعقاد الاجتماع في بلدكم، هل كانت التكلفة على درجة أدنى أو مساوية أو أعلى؟
- هل ترتب عليكم أن تقدموا الموارد على درجة أعلى أو مساوية أو أدنى؟
- ما الدعم الذي قدمتموه للبلد المشارك في الاستضافة أو تلقি�تموه منه؟
- ما هي الصعوبات التي واجهتكم في البلد المشارك في الاستضافة؟ في حال وجود صعوبات، ما الذي يمكن فعله لتيسير هذه الصعوبات؟
- هل ترون أن للتعاون اثر إيجابي على بلدكم أو على البلد المشارك في الاستضافة أو على الدستور الغذائي عموماً؟
- هل شارك البلد المشارك في الاستضافة فعلياً في ترؤس اللجنة؟ إذا كان الأمر كذلك، كيف؟ وعلى وجه الخصوص، ما الذي فعلتموه كرئيس للعمل مع الرئيس المشارك؟
- هل لديكم أية اقتراحات تتعلق بالاستضافة المشتركة للجان في المستقبل وتهدف إلى تجنب الصعوبات وتحقيق أقصى الآثار الإيجابية؟
- الاستبيان باء (البلد المشارك في الاستضافة)

- [] الهيئة الفرعية - 1
- من الذي أخذ زمام المبادرة للبدء بعملية الاستضافة المشتركة؟
- لم دخلتم في عملية الاستضافة المشتركة؟
- ما الذي شهدتموه من مزايا / صعوبات في عملية الاستضافة المشتركة؟

- 5 - ما الدعم الذي قدمتموه لبلد الرئاسة أو تلقينتموه منه؟
- 6 - ما هي التكاليف التي تكبدتها بلدكم في عملية الاستضافة المشتركة؟ ما هي الصعوبات التي واجهتكمها في تدبير المال لهذا النشاط؟
- 7 - هل ترون أن للتعاون اثر ايجابي على بلدكم أو على بلد الرئاسة أو على الدستور الغذائي عموماً؟
- 8 - هل شارك بلدكم فعلياً في ترؤس اللجنة؟ إذا كان الأمر كذلك، كيف؟
- 9 - كيف كانت تجربتكم في التوصل إلى رسائل الاتفاق، سواء مع بلد الرئاسة أو مع المنظمة؟ في حال وجود صعوبات، ما الذي يمكن فعله لتيسير هذه الصعوبات؟
- 10 - هل لديكم اية اقتراحات تتعلق بالاستضافة المشتركة للجان في المستقبل وتهدف إلى تجنب الصعوبات وتحقيق أقصى الآثار الإيجابية؟
- 11 - هل ترون أن بلدكم سوف:
- (أ) يشارك مع بلد الرئاسة في استضافة دورة أخرى من دورات لجنة الدستور الغذائي وبموجب ترتيبات مماثلة؟
- (ب) يشارك في استضافة دورة أخرى من دورات لجنة الدستور الغذائي مع المساهمة بقدر من الموارد أكبر مما قدمه في المشاركة السابقة؟
- (ج) يتولى المسؤولية كبلد مضيف تحدها الهيئة على أساس أن التكاليف التشغيلية السنوية تتراوح بين 200,000 و500,000 دولار أمريكي؟
- إذا كان الرد على (أ) و (ب) و(ج) أعلاه بالسلب، يرجى الإسهاب في شرح الأسباب.

الملحق 2-1

نموذج رسالة الاعراب عن الاهتمام

أمين هيئة الدستور الغذائي
 برنامج المواصفات الغذائية المشتركة بين
 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
**Viale delle Terme di Caracalla
 Rome 00153
 Italy**

السيد ،

أود أن أحيلكم علماً بأن من دواعي سرور حكومة [اسم بلد مكان انعقاد الاجتماع]، وبعد مناقشات أجرتها مع حكومة [اسم بلد الرئاسة]، أن تقبل مسؤولية استضافة دورة [رقم الدورة / اسم اللجنة/ فريق المهام] والتي ستعقد في [مكان / تاريخ الانعقاد].

وحكومة [اسم بلد مكان انعقاد الاجتماع] مستعدة للدخول في اتفاق مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة يمنح الامتيازات والخصانات ذات الصلة لموظفي منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية ولجميع الوفود المدعوة. وسيعمل [اسم بلد مكان انعقاد الاجتماع] عن كثب مع أمانة [اسم بلد الرئاسة] ومع أمانة الدستور الغذائي المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لكافلة نجاح تنظيم الدورة.

المخلص ،

الملحق 2

نموذج رسالة الاتفاق/ مذكرة بيان المسؤوليات

[تحية افتتاح الرسالة حسب اللقب]

يشرفني أن أشير إلى [إشارة إلى رسالة البلد المضيف التي تتضمن الاتفاق من حيث المبدأ] التي تضمنت موافقة حكومتكم على توفير المراقب لاستضافة الدورة [رقم الدورة/ اسم اللجنة/ فريق المهام] التي ستعقد في [مكان و تاريخ الانعقاد].

وأود أن أعرب عن عظيم تقديرني لهذا العرض السخي الذي تقدمت به حكومتكم.

وستنعقد الدورة هذه في إطار برنامج المعايير المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وأود أن أحثكم علمًا بأني أعتزم أن أدعو جميع أعضاء هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، المدرجين في المرفق ألف. كما ستبغ باعتماد الدورة المنظمات الدولية المدرجة في المرفق باء، وستحضر هذه المنظمات الدورة، حسب الاقتضاء، كلًّا وفقاً لميدان اختصاصه.

إضافة لذلك، فإن الأمم الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو لمنظمة الصحة العالمية، ممن لا يتمتع ببعضوية هيئة الدستور الغذائي، أو الدول التي ليست من أعضاء منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية الداخلة في علاقة مع منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، يمكن، إن طلبت ذلك، أن تمثل في الدورة بمراقبين. ومن المتوقع أن يبلغ عدد المشاركين نحو [xxx] شخصاً.

وستجرى أعمال الدورة، التي سيرأسها [اسم بلد رئاسة الدورة [وفي حال انطباق ذلك بلد مكان انعقاد الاجتماع]]، بـ [لغات عمل اللجنة/ فريق المهام].

وأود أن أوجه عنايتكم إلى المسؤوليات التي ستتولاه الحكومة المضيفة وتلك التي ستتولاه منظمة الأغذية والزراعة بخصوص هذه الدورة على النحو الوارد في مذكرة بيان المسؤوليات المرفقة، إذ يحدد الجزء الثاني من هذه المذكرة مسؤوليات الحكومة المضيفة فيما يتعلق بمنح الامتيازات والمحاصنات وإصدار تأشيرات الدخول وتوفير جميع التسهيلات اللازمة للمشتركين.

وسأغدو ممتنناً لو تكررتم بإرسال قبول حكومتكم للمسؤوليات المحددة في مذكرة الاتفاق بأسرع ما يمكن، إما بالبريد أو بالفاكس، حتى يتتسنى إعداد الدعوات والوثائق وإصدارها في الوقت المناسب. وستكون رسالتني هذه وردهم عليها بمثابة اتفاق يغطي هذه الدورة.

وتفضلوا [اختتام الرسالة]

الملحق 2**نموذج مذكرة بيان المسؤوليات**

التي سيتولاها كل من حكومة [بلد مكان انعقاد الاجتماع] ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بانعقاد الدورة [رقم الدورة / اسم اللجنة / فريق المهام]

تحدد الأحكام التالية المسؤوليات التي سيتولاها كل من حكومة [بلد مكان انعقاد الاجتماع]، المشار إليها أدناه باعتبارها الحكومة الضيفة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المشار إليها أدناه باعتبارها المنظمة، والتي تعمل بالأصلية عن نفسها وبالنيابة عن منظمة الصحة العالمية، فيما يتعلق بانعقاد الدورة [رقم الدورة / اسم اللجنة / فريق المهام] والمشار إليها أدناه باعتبارها الدورة، والتي تشكل جزءاً من برنامج المعايير الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

تعقد الدورة في [مكان وتاريخ الانعقاد].

تتولى المنظمة مسؤولية تنظيم الدورة، وهي تصدر الدعوات إلى الدورة وتعتمد جدول أعمالها المؤقت ووثائق عملها.

وستجري أعمال الدورة بـ [لغات عمل اللجنة / فريق المهام]. وستكون الحكومة الضيفة، بالتعاون مع حكومة [اسم بلد رئاسة الدورة] هي المسؤولة عن توفير المترجمين الفوريين الذين يخضعون لموافقة كبير مترجمي المنظمة الفوريين على سيرتهم.

الجزء الأول – المسؤوليات التشغيلية التي تتولاها المنظمة

ألف – الموظفون (تحمّل المنظمة تكاليفهم وفقاً للوائحها)

تقوم المنظمة بما يلي:

- 1 - تعين وتتوفر أمين الدورة ومساعد أمينها وغيرها من أعضاء مكتب الدورة، حسب اللزوم.
- 2 - تتحمل كافة التكاليف الالزمة لموظفي المنظمة، بما في ذلك المرتبات وبدلات الإقامة والسفر إلى مكان انعقاد الدورة وإليه.

باء - الخدمات

تقوم المنظمة بما يلي :

- 3 ترتيب لإعداد مشروع تقرير الدورة لاعتماده بنهاية الدورة.
- 4 تصدر تقرير الدورة وتوزعه بعد اختتامها.

الجزء الثاني - المسؤوليات التي تتولاها الحكومة المضيفة فيما يتعلق بامتيازات وحصانات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمشتركين

تعهد الحكومة المضيفة بما يلي :

- 4 تمنح، لأغراض الدورة، المندوبين والمراقبين، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وممتلكاتهما وأموالهما وأصولهما، وكذلك موظفي المنظمتين، جميع الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة السادسة عشرة من دستور المنظمة والفقرة 4 من المادة السابعة والثلاثين من لائحتها العامة، والمحددة في أحكام امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها.
- 5 تمنح تأشيرات الدخول وجميع التسهيلات الالزمة للمندوبين والمراقبين والخبراء الاستشاريين الذين يحضرون أعمال هذه الدورة.
- 6 تنفي المسؤولية عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وموظفيهما فيما يتعلق بأية مطالبات تأتي من المندوبين والمراقبين أو أي جهة ثالثة مما ينشأ عن الدورة، إلا حيالاً تتفق الحكومة المضيفة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على أن المطالبة نشأت عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب موظفي المنظمتين.

الجزء الثالث - المسؤوليات التشغيلية التي تتولاها الحكومة المضيفة

ألف - الموظفون

تقوم الحكومة المضيفة بما يلي :

- 7 تعيين موظف اتصال يتولى مسؤولية تنسيق الترتيبات والتسهيلات المحلية المقدمة للدورة.

- 8 - توفر الطابعين المحليين وآلات النسخ والتصوير وغير ذلك من مساعدة وخدمات مما يلزم لتسهيل أعمال الدورة.
- 9 - توفر، بالتنسيق مع حكومة [بلد رئاسة الدورة] المترجمين الفوريين لأغراض الترجمة الفورية إلى [لغات الاجتماع] والمترجمين التحريريين المؤهلين لأغراض ترجمة مشروع التقرير (الاعتماد بنهایة الدورة) والتقارير الختامية للدورة (رفعها إلى الهيئة) من [اللغات].

باء - المراقب والمعدات

تقوم الحكومة الضيفة بتوفير أو دفع تكاليف ما يلي:

- 10 - قاعة اجتماعات واحدة مزودة بمقاعد وطاولة اجتماعات تكفي [العدد التقريري] شخصاً ومجهزة تجهيزاً كاملاً للترجمة الفورية وفقاً للمعايير المرفقة؛ و[العدد] مكتب / مكاتب مؤثث / مؤثثة تأثيراً مناسباً، ومكان لاستنساخ الوثائق وتجميعها.
- 11 - كمية كافية من الحواسيب الشخصية المجهزة بلوحات مفاتيح دولية وبرامج "ورد-2000" أو أحدث و"أدبي أكروبات" ومتصفح لشبكة الانترنت وبريد الكتروني، والموصولة بطبعات، ومن آلات النسخ والتصوير ومرافق لاستنساخ، وغير ذلك من معدات، حسب اللزوم.

جيم - اللوازم والخدمات

توفر الحكومة الضيفة ما يلي:

- 12 - اللوازم المكتبية والقرطاسية والورق، حسب اللزوم، وبطاقات الأسماء، وأعلام البلدان، ولوحات الأسماء.
- 13 - مراقب الاستنساخ المحلية للوثائق المعدة أثناء الدورة، بما في ذلك مشاريع التقارير، مما يلزم لأغراض الدورة.
- 14 - خدمات الهاتف والفاكس والبريد في إطار مكان الانعقاد، وكذلك خدمات الوصول بالإنترنت، لكي تستخدمها الأمانة لأغراض الدورة مجاناً.
- 15 - مراقب الاسعاف الأولي للمندوبيين والمراقبين والموظفين.

DAL - النقل

تقوم الحكومة الضيفة بما يلي:

- 16 - توفر النقل ضمن بلد الانعقاد للمندوبيين والمراقبين والموظفين، حسب اللزوم لأغراض تسهيل أعمال الدورة، وخصوصاً النقل من الفنادق إلى موقع الاجتماع، وذلك رهنًا بالظروف المحلية.